**المحاضرة الثالثة**

**تسمية قانون أصول المحاكمات الجزائية**

اختلفت وتنوعت التسميات والمصطلحات التي تطلق على القواعد الخاصة بالإجراءات الجنائية او الجزائية التي تحكم الدعوى الجزائية ومراحلها المختلفة، فمنها ما هو مشهور ومتعارف عليه، ومنها ما هو شاذ وغير مألوف، ومنها ما استخدمه الفقه والمختصين في مجال القانون الجنائي، والتي قد تتطابق مع تسمية مشهورة مستخدمة.

وسنحاول تسليط الضوء عليها مبينين الملاحظات المتعلقة بكل مصطلح أو تسمية، وذلك من اجل الوقوف على انسب التسميات وادقها التي يمكن ان تطلق على تلك القواعد الاجرائية.

**الفرع الأول:- التسميات المتعارف عليها (المشهورة)**

هناك العديد من التسميات المتعارف عليها والتي تطلق على القواعد الاجرائية (الشكلية) في القانون الجنائي، وكما يأتي:-

**أولاً-** قانون أصول المحاكمات الجزائية

وهذا المصطلح أو التسمية مستخدمة في العراق (قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل، والأردن(قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 المعدل، وسوريا بالقانون رقم (15) لسنة (1973) ،ولبنان بالقانون رقم (328) لسنة (2001).

وتنتقد هذه التسمية ؛لأنها تقصر إجراءات هذا القانون على مرحلة معينة من مراحل الدعوى الجزائية ،وهي مرحلة المحاكمة، في حين أن قانون الأصول الجزائية يشتمل أضافة لمرحلة المحاكمة على مراحل عديدة كمرحلة التحري وجمع الادلة ومرحلة التحقيق الابتدائي والتحقيق القضائي والإحالة ،وتنفيذ الأحكام، لدى جانب من الفقه الجنائي ورد الاعتبار في بعض القوانين، مما يعني أن هذه التسمية اختزلت مراحل قانون الأصول الجزائية المتعددة والمتنوعة في مرحلة واحدة فقط هي المحاكمة، متناسية أو متجاهلة بقية المراحل، على الرغم من ضرورتها وأهميتها والتي لا تقل اهمية وخطورة عن مرحلة المحاكمة (42).

ولكن قد يرد البعض على تلك الانتقادات بالقول أن التحقيق يجرى من قبل محكمة أيضا يطلق عيها تسمية محكمة التحقيق، ولكن هذه الحجة ضعيفة ولا تصمد امام الانتقادات التي وجهت لهذه التسمية، وبالتالي هي اجراءات تحقيقية لها خصوصيتها، لذا نرى ضرورة اعادة النظر في التسمية الخاصة بقانوننا الاجرائي لعدم انسجامها مع مضمون ومحتوى القانون ومراحل الدعوى الجزائية التي يتناولها بالتنظيم.

**ثانياً- قانون الإجراءات الجزائية**

وهو موقف المشرع الجزائري بالقانون رقم ( ) لسنة 1960، والفلسطيني بالقانون رقم (12) لسنة 2003، واليماني بالقانون رقم (13) لسنة (1994)،والإماراتي بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 المعدل، والعماني بالقانون (المرسوم) رقم (97/99) لسنة 1999.

ويأخذ على هذه التسمية انها تضمنت لفظ او مصطلح(الاجراءات الجزائية)،وليست كل الاجراءات التي تتخذ ذات طبيعة (جزائية)،فبعضها وقائي أو احتياطي، كما هو الحال في التحري وجمع الادلة، واعداد المحاضر والمرتسمات والمخططات والشهادة والخبرة.

وعلى الرغم من الانتقاد الموجه لهذا المصطلح تبقى هذه التسمية الاكثر مقبولية في الفقه الجنائي، كما اخذت بها العديد من التشريعات الاجرائية.

**ثالثاً-** قانون الإجراءات الجنائية

وهو ما ذهبت إليه اغلب التشريعات العربية كالقانون المصري في القانون رقم (150) لسنة 1950 المعدل، والليبي والبحريني والقطري ،والغربية كالمشرع الفرنسي والألماني والهولندي والبلجيكي والأمريكي والايطالي والروسي والتركي والنمساوي والنرويجي والدنماركي ،والاسيوية كالصين واليابان والهند....الخ(43).

وينتقد البعض هذه التسمية لأنها تقصر الأمر على الجنايات دون بقية أنواع الجرائم الأخرى(الجنح- المخالفات)، من خلال تبنيه لمفردة أو مصطلح **(الاجراءات** **الجنائية**)، فقانون الإجراءات الجنائية لا يقتصر على الإجراءات ذات الطبيعة الجنائية فقط ، بل هناك اجراءات تنظيمية أو اعدادية أو ادارية، اكثر مما هي جنائية تتضمن معنى الجزاء ،كما انه لا يقتصر على الاجراءات التي تتخذ في الجنايات فقط ،حسب ظاهر التسمية، ولكنه يشمل الجرائم جميعها بغض النظر عن نوعها ،على الرغم من الآلية المتبعة في كل منها، اعتمادا على الجسامة (44)، فمن المفترض وحسب نوع الجريمة، استخدام مصطلح قانون الإجراءات المخالفاتية، بالنسبة للمخالفات، وقانون الإجراءات الجنحية ،بالنسبة للجنح، وهو أمرغير منطقي ولا نراه مقبولاً.

ولكننا نرى أن هذا الأمر لا يمكن المبالغة فيه ،لأنه يدخل في باب تسمية الكل بالجزء، فتسمية القانون باستخدام المصطلح الأشد جسامة يفهم منه دخول الأقل جسامة في مضمونه ومحتواه، وبالتالي تدخل المخالفة والجنحة ضمناً في إطار التسمية المستخدمة من حيث الاجراءات المشمولة به، مع مراعاة خصوصية كل نوع منها من حيث الاجراءات اطالة واختصارا، والمحكمة المختصة بنظر الدعوى الخاصة بكل منها، وبهذه الحجة احتج جانب من الفقه الجنائي.

**الفرع الثاني/التسميات النادرة**

هناك العديد من التسميات الاخرى للقواعد الاجرائية في القانون الجنائي ،ولكنها نادرة ولا يمكن الاخذ بها وتعميمها ، لخصوصيتها في حدود نطاق الدول التي تبنتها في قوانينها الاجرائية، وهي كما يأتي:-

**أولاً-** قانون المسطرة الجنائية

وهو موقف انفرد به المشرع المغربي، وجاءت هذه التسمية من التسطير للمواد القانونية والتتابع والتنظيم، كما هو الحال في اعتماد اداة المسطرة في رسم الخطوط المستقيمة والمنظمة والمرتبة، فالقانون عبارة عن مواد مسطرة يراعى فيها التدرج في الاحكام والانتقال المنطقي بين المواضيع والاحكام المتعلقة بها والمنظمة لها.

**ثانياً-** قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

وهذا ما اخذ به المشرع الكويتي بالقانون رقم **(17) لسنة 1960 المعدل**، أن تسمية قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية **الذي اخذ به المشرع الكويتي** يرد عليها انتقاد يتعلق بمصطلح المحاكمات الذي نراه تزيد لا داعي له ،لان مصطلح الإجراءات يكفي للدلالة على التحقيق والمحاكمة كما أن المحاكمة ليست سوى مجموعة من الإجراءات يتم اتخاذها من قبل السلطات المختصة وفقاً للقانون، وهي محكمة الموضوع (45)0وبالتالي نراه قد اقحم مصطلحاً زائداً، كونه يثير اللبس والغموض والارباك، وهو تزيد لاداعي له

**ثالثاً-** مجلة الإجراءات الجزائية

وهو موقف المشرع التونسي بالقانون رقم **(23) لسنة 1968**،المعدل، وهذه التسمية متأتية من اطلاق المشرع التونسي لفظ **مجلة** على كل قانون يصدر فيها.

**رابعاً-** النظام الإجرائي(نظام الإجراءات الجزائية)، واللائحة الخاصة بهيئة التحقيق والادعاء. .

وهو ما تبناه المشرع في المملكة العربية السعودية بالقانون الجديد الصادر بالعدد (3867) من جريدة أم القرى في (11/8/1422هـ) الموافق (23/10/2001).

وهذه التسمية خاصة في المملكة العربية السعودية لخصوصية النظام الملكي الحاكم فيها، والذي يطلق لفظ **(نظام)** على القوانين التي يصدرها الملك (انظمة ملكية)(46).

والتسميات أعلاه تسميات خاصة لا يمكن تعميمها كونها قاصرة على دول محددة بعينها، لخصوصية وطبيعة الانظمة الدستورية الحاكمة فيها.

الفرع الثالث/موقف الفقه

استخدم الفقه الجنائي تسميات عديدة يراها البعض مناسبة وأكثر دقة ،على الرغم من سهام النقد التي قد توجه اليها هي كالآتي**:-**

**1- (قانون الإجراءات الجزائية) ،**وهي التسمية التي نراها اكثر انسجاماً ومقبولية مع ما يتضمنه قانون أصول المحاكمات الجزائية من اجراءات وسلطات، كما انها التسمية التي دعت اليها اللجنة الخاصة بتوحيد المصطلحات القانونية المنبثقة عن الجامعة العربية.

**2- (قانون الإجراءات الجنائية)،**وهي التسمية الشائعة في أغلب الدول من الناحية الرسمية**،** فهذا الشيوع دليل على كونها التسمية الاكثر تناسباً كما يراها جانب من الفقه الجنائي.

**3- (قانون الدعوى الجزائية )،** ينتقد هذا المصطلح الذي يدعو له جانب من الفقه الجنائي العراقي(47) ،إذ أن قانون أصول المحاكمات الجزائية يتناول بالتنظيم إجراءات تقوم بها جهات محددة قانوناً لا تدخل ضمن إجراءات الدعوى الجزائية بل تكون قبل تحريكها بشكل قانوني فلا تنطبق بالتالي هذه التسمية مع المضمون ،لأنها قاصرة على إجراءات الدعوى الجزائية ،في حين أن هناك إجراءات سابقة لها قد تتخذها من قبل الجهات والأجهزة المختصة بالمحافظة على الأمن والنظام، وهي ما يطلق عليها بأجهزة التحري وجمع الادلة كضباط الشرطة ومفوضيها ومختار القرية أو المحلة، والاشخاص الممنوحين صلاحيات جمع المعلومات واتخاذ الاجراءات التحفظية وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية.

**4- (قانون إجراءات التحقيق والمحاكمة).**

**5- (قانون التحقيقات والمحاكمة)**.

6- **(قانون التحقيق والمحاكمة**) .

وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة إليها فهي أكثر مقبولية وانسجام من غيرها مع طبيعة ومضمون القواعد الإجرائية للقانون الجنائي، لاسيما التسمية الاولى والثانية في أعلاه.